على احدى غير مدخولتين بيقين فسقط نصف مهر بيقين والاخرى يقع عليها في حال ولا يقع في حال فان وقع سقط النصف الاخر وان
لم يقع لا يسقط فسقط نصف النصف وهو ربع الكل فبقي لهما مهر وربع مهر والمهران اثر الدخول يختص بالمدخول بها وهي كغير المدخول
في حق الاخريين فيعرض كلهن غير مدخول بهن فلما سقط مهر عن الثنتين الغير المدخولتين بقي مهران فاذا قسم المهران بينهن
يصيب كل واحدة ثلثا مهر الا ان مهر المدخول بها ثابت بالدخول فبقي في حق غيرها على حاله وهو مهر وثلث او واحدة وثنتين وثلاثة عشر
وهو جمع عقدة لعل اذا تزوج امراة في عقدة وامرأتين في عقدة اخرى وثلث نسوة في عقدة اخرى ومات مجهلا اي ساكتا غير مبين انه كيف
تزوجهن فقيد به لانه لو كان حيا يجبر على البيان لان الاجمال وقع منه ويسمع قوله حتى لو مات احدى الفريقتين من الثنتين او الثلاث
فقال هي الاولى ورثهن واعطي مهورهن وفرق بينه وبين الاخريات فان قال لا ادري ايتهن الاولى حجب عنهن حتى لا يمس
واحدة لان النكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح احد الفريقين الاخريين صحيح ان تقدم وفاسد ان تاخر ولا يخلي بينه وبين
الفريقين مع احتمال الفساد قبل الدخول اي مبادرا يدخل بواحدة منهن فان قلت ما فايدة قوله قبل الوطي وقد عرف ان حكم
الميراث قبل الوطي وبعده سواء قلنا يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل الوطي قبل البيان دلالة وبقوله مجهلا قبل البيان صريحا
ليكون بيانا للنوعين البيانين ذكره في المبسوط ان الزوج اذا جامع امراة منهن كان هذا اقرار منه بانها من الاولى وكذا الوطي
احد بين او ظاهر لان كلامي هنا في التفريعات تختص بالنكاح الصحيح فان قلت اذا كان كذلك فلم خص الوطي بالذكر قلت
لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والظهار منكر من القول وزور فيجتنبهما المسلم ظاهرا اما وطي المنكوحة فحلال
اعلم ان الوطي انما يصير بيانا اذا جامع واحدة منهن او احدى الفريقين او كلهن وعلمت السابقة منهن في الوطي حتى يكون
نكاح السابقة ومن هي صحيحا اما اذا جامع كلهن فلم يعلم ايتهن اسبق فهذا الوطي لا اثر له في البيان ويجب على البيان قسمت
التركة يعني نصيب النساء من التركة وهو الربع او الثمن على اربعة وعشرين سهما فياخذ الواحدة وهي التي تزوجها وحدها سبعة
من اربعة وعشرين لان نكاحها صحيح سواء تقدم او تاخر او توسط فنكاحها ان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث وان صح مع الثلث
فلها ربعه واقل ما يستخرج له ربع وثلث وذلك من اثني عشر فلها في حال اربعة وثلثة واحدة بيقين والسهم الواحد مشكوك فيه
فينصف فانكسر بالنصف فضربنا اثني عشر في مخرج النصف وهو اثنان فصار اربعة وعشرين وللواحدة منها ثلثها في حال وهو ثمانية
وربعها في حال وهو ستة فوقع الشك في السهمين فنصفا وضم احدهما الى الستة فصارت سبعة والباقي مقسوم على الفريقين
اي على المراتين والثلث نسوة نصفين عند ابي حنيفة لان الواحدة لما اخذت حقها وخرجت من البين سقط اعتبارها فبقي الفريقان
كل واحد منهما تقول لي جميع البقية فينصف بينهما لكنه ينكسر عليهما بالنصف فضربنا اربعة وعشرين في اثنين فحصل
ثمانية واربعون فللواحدة منها اربعة عشر ولكل من الفريقين سبعة عشر لكنها لا يوافق على الرءوس كل منهما فنظرنا ان
بين عدد الرءوس سهما وهو اثنان وثلثة مباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة ثم ضربنا الستة في ثمانية واربعين فصار
مائتين وثمانية وثمانين وذلك تصحيح المسئلة وقالا للثنتين ثمانية وللثلث تسعة على اختلاف تخريجهما فمحمد يعتبر الاحوال و
ويقول ان صح نكاح الثلث مع الواحدة فلهن ثمانية عشر لانهن يستحققن ثلثة ارباع الميراث ولو لم يصح فلا شي فينصف فيكون لهن
تسعة وان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فلهما ستة عشر لانهما يستحقان ثلثي الميراث وان لم يصح فلا شي فينصف فيكون لهما ثمانية

وابو يو

وابو يوسف يعتبر طريق المنازعة فيقول الثلث نسوة منازعة الفريقين في ستة عشر فينصف بينهما ولا منازعة للثنتين في السهم السابع عشر
لانهما لا تدعيان الا ثلثي الميراث فيسلم ذلك السهم للنسوة الثلث فصارت نصيب الثلث تسعة وهذا الخلاف في تخريج الميراث واما حكم
مهورهن فللواحدة ما سمي لها من المهر بكماله وللثلث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد اتفاقا فمحمد مر ايضا على اصله واعتبر حال لان نكاح
الثلث ان صح فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شي فينصف وكذا نكاح الثنتين ان صح فلهما مهران وان لم يصح فلا شي فينصف
وابو يوسف اعتبر فيها المنازعة لان اكثر ما يجب للفريقين ثلثة مهور بان يكون السابق نكاح الثلث واقله مهران فمهران
واجب بيقين فالمهر الثالث يجب في حال دون حال فينتصف فيجب مهران ونصف مهر ثم نصف مهر لا تدعيه الثنتان وتدعيه الثلث
اي بان يكون السابق نكاح الثنتين
فيسلم لهن بقي مهران يدعيه الثلث نسوة منازعة الفريقين فيهما فيكون بينهما نصفين قيد بقوله قبل الدخول لانه لو مات بعد الدخول
بكلهن فلكل واحدة من الفريقين الاقل من مهر مثلها ومما سمي لها للدخول بها بنكاح فاسد او بعد ان دخوله بهن لا يؤثر
في البيان اذ لم تعلم السابقة في الوطي وللواحدة عدة الوفاة وعلى كل من الفريقين ابعد الاجلين من عدة الوفاة و
والاقراء لان كلا منهن يحتمل ان صح نكاحها فعليها عدة الوفاة وان لم يصح فعليها العدة بالحيض فجمعنا بينهما وقلنا تعتبر اربعة
اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض وامراة اي لو تزوج امراة وابنتيها في عقد اي في ثلثة عقود ومات مجهلا قبل الدخول
فلهن مهر واحد وميراث كامل لان نكاح الاخيرة صحيح نكاح احديهن وهو المتقدم لكن وقع الخلاف في القسمة فللام عند ح
نصف المهر والميراث وللبنتين النصف اي النصف الاخر من المهر والميراث وقسماه اي الامامان المهر والميراث بينهن
اثلاثا قيد بامراة وابنتيها لانه لو تزوج امراة وامها والمسئلة بحالها فالمهر والميراث بينهما نصفان اتفاقا ولو تزوج امراة وامها
وخالتها او ثلث اخوات في ثلث عقود فالمهر والميراث بينهن اثلاثا اتفاقا وقيد بقوله في عقد لانه لو تزوج الام في عقدة
وابنتيها في عقدة والمسئلة بحالها فالمهر والميراث للام ولا شي للبنتين اتفاقا لان بطلان نكاح البنتين متيقن
لكونه جمعا بين الاختين لهما ان نكاح كل واحدة منهن صحيح في حال التقدم وباطل في حال التوسط والتاخر فاستوى
في سبب الاستحقاق فيقسم المهر بينهن اثلاثا كما لو تزوج امراة وامها وبنتها ولكن اعتبار الاحوال انما يكون في موضع الشك
وهنا نكاح احدى البنتين باطل بيقين لان الزوج جمع بين الاختين وهو غير جائز فوقع المزاحمة بين الام وبنت واحدة
لان كلا منهما تستحق كل المهر حال التقدم ولا تستحق شيئا في حال التاخر فينتصف مهر كل منهما فيقسم مهر واحد بينهن
ونوجب المهر اي كماله بالخلوة الصحيحة وهي مشروطة بان تامنا من اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كما لو كانا في
البيت وبابه مفتوح لا يدخله احد الا باذن يصح الخلوة وان لا يكون معهما ثالث وان كان اعمى او نائما لان الاعمى يحس
والنائم يستيقظ ولو كان صغيرا لا يعقل او مغمى عليه يصح الخلوة ومشروطة بان تنتفي الموانع اي موانع الجماع كمرض
حاصل للزوج او الزوجة هو مانع عن الجماع لعدم الاقتدار عليه وللحوق الحرج به وفي التبيين هذا التفصيل في مرضها
واما مرضه فمانع لحقه ضرر او لا لانه لا يعري عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح وصغير ونحيف او رتق او قرن
وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع واما لو كان هو صغيرا لا يقدر الجماع فالمذكور في القنية انه لا يجب كمال الخلوة
للمهر وقال شمس الايمة ان كان يتحرك آلته ينبغي ان يكمل واحرام الحج وعمرة نفلا كان او واجبا فان الجماع معه يفسد النسك